E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/28
3 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ٥(ب) من جدول الأعمال

منع التمييز

منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثانية والعشرين*

الرئيس – المقرر: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس

* تعمَّم المرفقات على النحو الذي وردت به، وباللغة التي وردت بها فقط.

(A) GE.04-15623 041004 061004

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	.....	١	٣
أولاً-	تنظيم أعمال الدورة	٢ -١٢	٣
	ألف- الحضور	٢ -٣	٣
	باء - الوثائق	٤	٣
	جيم- افتتاح الدورة	٥	٤
	دال - انتخاب أعضاء المكتب	٦ -٧	٤
	هاء - إقرار جدول الأعمال	٨ -١٠	٤
	واو - تنظيم الأعمال	١١	٥
	زاي- اعتماد التقرير	١٢	٥
ثانياً-	القضايا الرئيسية التي أثارها المشارِكون	١٣-١٠٨	٥
	ألف- استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (البند ٤)	١٤-٥٣	٥
	باء - أنشطة وضع المعايير (البند ٥)	٥٤-٧٥	١٢
	جيم- مسائل أخرى (البند ٦)	٧٦-١٠٨	١٦
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات	١٠٩-١٣٨	٢١

المرفقات

I. List of participants ٢٦

II. List of documents ٢٩

III. Agenda of the twenty-second session ٣٠

مقدمة

١- اقترحت اللجنة الفرعية لمنـــع التمييز وحمايـــة الأقليات، في قرارها ٢(د-٣٤) المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، إنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وأيدت لجنة حقوق الإنسان ذلك في قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢، وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي به في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وفي ذلك القرار، أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تشكل كل سنة فريقاً عاملاً يجتمع لتحقيق ما يلي:

(أ) استعراض التطورات التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وحمايتها، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنوياً من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، وذلك لتحليل هذه المواد وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الفرعية، على أن تراعى، في جملة أمور، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/1986/7 وAdd.1-4)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطوير المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين، مع مراعاة أوجه الشبه والاختلاف في أوضاع السكان الأصليين وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - الحضور

٢- عقد الفريق العامل دورته الثانية والعشرين في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتألف الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، والسيد الحجي غيسة، والسيدة فرانسواز هامبسون، والسيدة يوليا - أنطوانيلا موتوك، والسيد يوزو يوكوتا. وحضر الدورة جميع أعضاء الفريق العامل.

٣- وحضر دورة الفريق العامل ممثلون عن الدول الأعضاء ودولة غير عضو، وعن هيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وشارك فيها بصفة مراقب عدد كبير من منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية. وبلغ مجموع عدد المشاركين المعتمدين ٦٥١ مشاركاً. كما حضر الدورة عضوان في المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، السيد آييتيغان كوويفي والسيد ويلتون ليتلتشايلد. وترد في المرفق الأول قائمة بالمشاركين.

باء - الوثائق

٤- وُفر عدد من الوثائق لدورة الفريق العامل الثانية والعشرين (انظر المرفق الثاني).

جيم – افتتاح الدورة

٥- افتتحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز أربور، دورة الفريق العامل الثانية والعشرين. وأشارت بوجه خاص، في معرض ترحيبها بالمشاركين، إلى المساعدة القيمة التي يوفرها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بتقديمه منحاً للسكان الأصليين ليشاركوا في أعمال الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للحكومات لما قدمته من دعم للصندوق وأنشطته. ورحبت، بصفتها المفوضة السامية الجديدة، بأول اتصال رسمي لها بالشعوب الأصلية والدول التي انصب عملها على هذا المجال المهم الذي يتناول العدالة والحقوق. وقالت إنها تؤمن إيماناً راسخاً بالدور الذي تؤديه الأطر المعيارية بوصفها أداة لحل المشاكل، وأعربت عن قلقها إزاء التقدم البطيء في اعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فلم يُعتمد حتى الآن سوى مادتين في القراءة الأولى مع أن الجمعية العامة كانت قد دعت إلى اعتماده قبل نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وناشدت جميع الأطراف تسريع العملية ووضع اللمسات الأخيرة على الإعلان في أقرب وقت ممكن. وأشارت المفوضة السامية إلى ما تحقق من إنجازات خلال العقد، ولا سيما تعزُّز التعاون الدولي ووضع ترتيبات جديدة مثل المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. ولاحظت أنه دعا إلى عقد ثان كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية والمحفل الدائم[(١)]. واقترحت أن يقدم الفريق العامل، بصفته هيئة فكر معنية بقضايا السكان الأصليين، مقترحاته الموضوعية الخاصة بالعقد. وفيما يتعلق باستعراض جميع الآليات القائمة الخاصة بقضايا السكان الأصليين، الذي كان يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراؤه، أشارت إلى أن تقرير الأمين العام كان معروضاً على المجلس وإلى أن المفوضية قد أسهمت في إعداده بتسليط الضوء على الإنجازات البالغة الأهمية التي حققها الفريق العامل والنتائج التي انتهت إليها حلقتان دراسيتان عقدتا بشأن إقامة العدل وبشأن المعاهدات القائمة بين الشعوب الأصلية والدول. وخلصت من حديثها قائلة إنها تعتبر تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها إحدى أولويات برنامج حقوق الإنسان والأمم المتحدة ككل.

دال– انتخاب أعضاء المكتب

٦- انتُخب السيد ألفونسو مارتينيس في الجلسة الأولى من الدورة الثانية والعشرين رئيساً – مقرراً بالتزكية.

٧- وشدد الرئيس – المقرر في بيانه الافتتاحي على التقدم المحرز في مجال تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المعنية بقضايا الشعوب الأصلية. وأعرب عن تأييده لاستمرار الفريق العامل في عمله والإعلان عن عقد ثان واعتماد إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر في جلسته الموضوعية في عام ٢٠٠٤ أن يقدم إلى الجمعية العامة التوصية الواردة في مشروع المقرر الخامس الذي يتضمنه تقرير المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الثالثة (انظر E/C.19/2004/23-E/2004/43) حيث دعا المحفل إلى عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

هاء – إقرار جدول الأعمال

٨- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى، في برنامج عمله استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/1).

٩- واقترح السيد غيسة إدراج بند إضافي يتعلق باعتماد التقرير. ويرد في المرفق الثالث جدول الأعمال على النحو الذي اعتُمد به.

١٠- وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات علنية خلال دورته الثانية والعشرين.

واو – تنظيم الأعمال

١١- قرر الفريق العامل، لدى تنظيمه أعماله، تشكيل مجموعة مفتوحة العضوية ومنفصلة تعنى بالموضوع الرئيسي المعنون: "الشعوب الأصلية وحل المنازعات" في نهاية المناقشة العامة للبند ٤(ب)، تحت إشراف الرئيس، بغية التشجيع على إجراء حوار تفاعلي وعملي بين الخبراء والمشاركين. وستدرج النتائج التي تخلص إليها المجموعة ضمن الباب المخصص للتوصيات في هذا التقرير.

زاي – اعتماد التقرير

١٢- اعتمد الفريق العامل تقريره عن أعمال دورته الثانية والعشرين في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

ثانياً – القضايا الرئيسية التي أثارها المشارِكون

١٣- نظراً للحد المقرر لطول الوثائق، نظم الفريق العامل الجزء الموضوعي من تقريره لإلقاء الضوء على أهم القضايا التي طرحها المشاركون تحت كل بند من بنود جدول الأعمال وتأكيد التوصيات المقترحة.

ألف– استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (البند ٤)

١– المناقشة العامة (البند ٤(أ))

١٤- أثير العديد من القضايا المتعلقة بوضع الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان. وقد اعترف معظم المشاركين بضرورة اعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الفور بوصفه خطوة مهمة صوب تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها.

١٥- وعبر مشاركون أصليون عن رأيهم للإفادة بأن الحقوق الإقليمية والاجتماعية والثقافية تشكل عناصر للحق في تقرير المصير. وأبرز العديد من المتكلمين أهمية الإجراءات الرامية إلى تحديد وتنفيذ إطار سياسي يضمن للشعوب الأصلية حقوقاً جماعية ويعززها بصفتها كيانات مستقلة لها صلاحيات محددة في شؤونها الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية وإدارة الأقاليم والموارد على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٦- ودعا مشاركون أصليون من مناطق شتى الحكومات المعنية إلى وقف الاعتداءات على حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقوقها الإنسانية المعترف بها في التشريعات المحلية وفي الصكوك الدولية الملزمة قانوناً والواجبة التطبيق. وقدم بعض المشاركين معلومات أفادت بأنه تم تجريم المعارضة السياسية مما أسفر عن حدوث اعتقالات تعسفية وتعذيب واغتيالات خارج نطاق القضاء ذهب ضحيتها أشخاص من الشعوب الأصلية وقامت بها سلطات غير تابعة للشعوب الأصلية. وشددوا على أن الشعوب الأصلية أصبحت فريسة سهلة لحملات مكافحة الإرهاب التي تستعمل لتبرير انتهاكات حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية.

١٧- وأفاد بعض المشاركين الأصليين الذين يعيشون في عدد كبير من الدول القائمة حالياً بأن الحكومات لم تحم أراضي الشعوب الأصلية وأنها تعتمد تشريعات تلغي حقوقها الحالية في الملكية. وعرض أحد المشاركين قضية تلوث أراضي الشعوب الأصلية على الأمد الطويل بسبب استعمال اليورانيوم المنضب في التدريبات العسكرية التي تجرى على أراضي تلك الشعوب.

١٨- وناقش متكلمون من بلدان شتى التمييز المؤسسي ضد الشعوب الأصلية بوصفه عقبة كؤوداً أمام التمتع بحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، أشاروا إلى المشاكل المقترنة بإقامة العدل، ولا سيما فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات التي تعوق بشدة لجوءهم إلى نظم عدالة غير تابعة للشعوب الأصلية وغيرها من آليات الانتصاف والتعويض المحلية.

١٩- ونقل العديد من المراقبين عن الحكومات حدوث تطورات كثيرة إيجابية. فقد أفاد المراقب عن البرازيل تحقق تقدم مطرد فيما يتعلق بالاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية وترسيمها؛ وقد وعدت الحكومة الحالية بإنجاز ذلك بحلول عام ٢٠٠٦. وصدقت حكومة بلده في عام ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وكانت تخطط لتنظيم مؤتمر وطني خاص بالشعوب الأصلية بغية إتاحة الفرصة لها لمناقشة المشاكل المشتركة. وستضع قانوناً وطنياً جديداً خاصاً بالشعوب الأصلية يحل محل القانون الذي كان سارياً خلال السنوات الثلاثين الماضية.

٢٠- وأبلغ المراقب عن كندا الفريق العامل بالتطورات التي حصلت مؤخراً في العام الماضي على الصعيد الوطني والتي شملت توقيع اتفاق تليتشو الشامل المتعلق بالمطالبة بالأراضي في أقاليم الشمال الغربي؛ وتصديق "الإنويت" على الاتفاق بشأن مطالبات إنويت اللابرادور بالأراضي؛ واعتماد البرلمان قانون الحكم الذاتي لدولة ويست بانك الأولى؛ وإقامة علاقات عن طريق المعاهدات في مانيتوبا؛ وحكم المحكمة العليا في كندا في قضية *بوولي*، الذي اتسم بأهمية بالغة لشعب ميتيس الكندي؛ واجتماع المائدة المستديرة الأول بين كندا والشعوب الأصلية. وعلى صعيد الأمم المتحدة، شاركت كندا بهمّة في حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية وإقامة العدل وحلقة الخبراء الدراسية الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة. وأشار المراقب عن كندا إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٤ وقال إنه ينتظر ملاحظاته وتوصياته.

٢١- وقال المراقب عن كولومبيا إن أهم التهديدات التي يجب التغلب عليها هي حالة الفقر والتهميش التي تعيشها الشعوب الأصلية. وأبلغ المراقب الفريق العامل بالصعوبات التي واجهتها الحكومة في مجال حماية الجماعات الأصلية التي تتقاسم أقاليم مع جماعات مسلحة.

٢٢- وأشار المراقب عن شيلي إلى الخطوات المهمة المتعددة التي خطتها الحكومة في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، بما في ذلك اعتماد سياسة التزام جديدة مع الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٤. وأضاف أن بلده يحترم الروابط القوية التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها. ولأجل ذلك، شرعت الحكومة في عملية تحديد الأراضي في التسعينات ولا تزال مستمرة في ذلك إلى هذه اللحظة. فسيادة القانون وضمان الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق أمران راسخان تماماً في شيلي. ومضى قائلاً إنه حتى إذا لم تكن كل الطلبات المشروعة التي قدمتها الشعوب الأصلية قد لُبيت، فقد كان هناك إطار مؤسسي وقنوات ملائمة لتحليلها ودراستها، بما في ذلك فرصة تقديم الطلبات إلى المحاكم. وشدد على أن الحكومة أبدت هذه السنة استعدادها لتوسيع نطاق الاعتراف بالشعوب الأصلية، بما في ذلك عبر الاعتراف الدستوري والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٢٣- وقال المراقب عن موريشيوس إن بلده لم يتخل قط عن سيادته على أرخبيل شاغوس وأنه لا وجود لشعوب "أصلية" على الأرخبيل وإن جميع من ذهب للعمل في الأرخبيل أو العيش فيه قدموا من موريشيوس.

٢٤- وألقى المراقب عن منظمة الصحة العالمية الضوء على بعض الأنشطة التي تقوم بها المنظمة حالياً والتي تهم الفريق العامل. وتضم هذه الأنشطة الفريق المعني بالإنصاف في مجالي الصحة وحقوق الإنسان الذي يعمل على تحليل البيانات بغرض توفير وسيلة لدراسة التفاوت القائم بين الجماعات الإثنية في مجالات الصحة، بما فيها الشعوب الأصلية والقبلية. وسيستعمل التحليل حقوق الإنسان كإطارٍ معياريٍ لدراسة التفاوت في مجال الصحة بوصفه برهاناً على تنفيذ الحق في الصحة أو الحرمان منه.

٢٥- وشدد المراقب عن لجنة التنسيق الأفريقية المعنية بالشعوب الأصلية على حدوث تطور إيجابي على الصعيد الإقليمي تمثل في قيام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء فريق عمل معنيٍ بالسكان الأصليين في عام ٢٠٠١، وذلك رغم المشاكل التي تشهدها أفريقيا والمرتبطة باستبعاد الشعوب الأصلية من المشاركة في الحياة السياسية وعدم الاعتراف بهوياتها وثقافاتها ولغاتها. ودعا المراقب الأمم المتحدة إلى المساعدة على تعزيز التعاون الدولي وعلى حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية بالإعلان عن عقد ثان للسكان الأصليين في العالم واعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦- وناقش السيد غيسة استغلال السكان بوسائل شتى منها بوجه خاص اليد العاملة الرخيصة التي تم الحصول عليها بسبب الهجرة غير الشرعية وكانوا أكثر عرضة حتى في حالات النـــزاع المسلح لأنهم لم يحصلوا في معظم الأحيان على الحماية الدولية ولتعرضهم لسائر أنواع انتهاكات حقوق الإنسان. وأشار في هذا المضمار إلى وضع البيغمي في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا حيث يتم تهميشهم واستغلالهم واغتيالهم خارج نطاق القضاء وأكل لحومهم.

٢٧- وزعمت السيدة هامبسون أن الجرائم المرتكبة في حق البيغمي في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشكل جرائم ضد الإنسانية، وربما إبادة جماعية. وقالت إن الوضع ملح لدرجة ينبغي معها منح قوات الأمم المتحدة الموجودة حالياً في البلد صلاحيات خاصة لحماية البيغمي. وفيما يخص مشروع الإعلان، تساءلت عما إذا كان من المفيد أن يحضر أعضاء هذا الفريق العامل اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان بقصد المساعدة في تقديم اقتراحات في مجال الصياغة، مما يمضي بالعملية قدما.

٢- الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية وحل المنازعات" (البند ٤(ب))

٢٨- رحَّب جميع المشاركين بالموضوع الرئيسي لدورة الفريق العامل الثانية والعشرين. وتحدث في إطار هذا البند الفرعي ما يزيد على ١٠٠ من المراقبين عن السكان الأصليين والحكومات.

٢٩- وقدم السيد ألفونسو مارتينيس البند من خلال ورقة العمل التي أعدها عن الشعوب الأصلية وحل المنازعات (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/2). وحاول تلخيص القضايا الرئيسية في الورقة، بما في ذلك أهم مصادر النـــزاعات التي تواجه الشعوب الأصلية. وإذ اقترح اتخاذ إجراءات لبناء الثقة ومنع النـــزاعات، فقد سلط الضوء على ضرورة تعزيز إقامة علاقات جديدة بين السكان الأصليين وغير الأصليين على أساس الاعتراف المتبادل والانسجام والتعاون. ولدى نظره في الآليات القائمة أو المقترحة لمنع النـــزاعات وحل المشاكل المتعلقة بالأصليين على الصعيد الوطني أو الدولي، ركز على أهمية إنشاء هيئات تفاوضية تستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة والحرة للشعوب الأصلية ورضاها. وشملت توصياته مقترحات لتحليل العناصر التي قد تكون ضرورية لإنشاء آلية أو عملية محلية فعالة لتسوية المنازعات ومنعها، وكذلك ضرورة استعراض المحاسن والمساوئ التي قد تترتب على إنشاء هيئة استشارية دولية يكون الغرض منها تيسير الاتفاق في حالات النـــزاع التي تكون الشعوب الأصلية أطرافاً فيها.

٣٠- ووافق المشاركون الأصليون من جميع مناطق العالم على الأسباب الجذرية التي تثير بالفعل أو يمكن أن تثير حالات النـــزاع التي تكون الشعوب الأصلية أطرافاً فيها والتي حددها السيد ألفونسو مارتينيس في ورقة العمل التي أعدها. وهي تتعلق بالقضايا التالية: الاعتراف بالحق في ملكية الأراضي والموارد؛ وممارسة حق تقرير المصير؛ والاعتراف بالحقوق الناتجة عن المعاهدات وتنفيذها والتأويلات المتناقضة لمقصد المعاهدات وموضوعها؛ والمشاريع الإنمائية التي تضطلع بها كيانات وأفراد من غير السكان الأصليين، والتي تمس أراضي الشعوب الأصلية التي ورثوها أباً عن جد؛ وعسكرة أراضي الأجداد؛ وعدم الاعتراف بمصادر السلطة التقليدية لدى الشعوب الأصلية والاستبعاد العملي من الهياكل السياسية والقضائية التابعة للشعوب غير الأصلية أو اتسام هذه الهياكل بطابع تمييزي؛ والعقبات المتعلقة بالمشاركة في الطقوس الدينية الخاصة بالشعوب الأصلية والأنشطة الدعَوية لجماعات تدافع عن العقائد التوحيدية المهيمنة.

٣١- وركزوا أيضاً على الاستعمار والانصهار، والحرمان من حق تقرير المصير، وعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية وحقوقها في العديد من الدول القائمة حالياً، والتفاوت الاجتماعي الاقتصادي في الحصول على الماء والخدمات الصحية والتعليم عند نقلها إلى المناطق الحضرية، واستغلال الموارد أو مصادرها، وعدم وجود سياسات في مجال فض المنازعات الزراعية الرعَوية، وآثار الترحيل القسري أو التوطين بوصفها أسباباً رئيسية للنزاعات. كما أشاروا إلى نتائج البحث عن أصل النـــزاعات التي كشفت، كما جاء على لسان المشاركين، عن أن الحرمان من حق تقرير المصير - وليس العكس - سبب رئيسي من أسباب النـــزاع.

٣٢- وعند إلقاء الضوء على وضع الشعوب الأصلية الراهن، أثار العديد من المشاركين مرة أخرى القضايا التي طرحت عند إجراء المناقشة العامة في إطار البند ٤. وأفيد بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل قتل السكان الأصليين واختفائهم واغتصابهم إبان النـــزاعات المسلحة؛ ومن تلك الانتهاكات ما تعلق بعسكرة أراضي أجدادهم. واسترعى هؤلاء المشاركون الانتباه إلى الآثار المضرة بوجه خاص المترتبة على تجنيد أطفال وشباب

الأصليين قسراً في الجيوش النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة والاعتداءات الجنسية، والاستغلال الجنسي لنساء الأصليين وفتياتهم. وأفيد بحدوث حالات ألقي فيها القبض على بعض المناضلين من السكان الأصليين بموجب تشريعات مكافحة الإرهاب؛ ويتم تبرير انتهاك حقوق الشعوب الأصلية الإنسانية وحرياتها الأساسية في إطار حملات مكافحة الإرهاب أو بذريعة تهديد الأمن الوطني.

٣٣- وأشير إلى أن اتفاقات السلام لا ترصد أو لا تنفذ بشكل ملائم، مثلما هي الحال في غواتيمالا وبنغلاديش. وبالمثل، فقد سُنّ قانون خاص للحكم الذاتي لفائدة سكان بابوا الغربية لكنه لم ينفذ، وكان يشمل إنشاء جمعية استشارية لسكان بابوا. وسُلِّط الضوء أيضاً على عدم مشاركة السكان الأصليين في مفاوضات السلام، بما فيها المفاوضات المتعلقة بمنطقة البحيرات الكبرى.

٣٤- وأعرب مشاركون من السكان الأصليين والمراقب عن موريشيوس عن قلقهم إزاء إصدار حكومة المملكة المتحدة أمرين مجلسيَّين في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يمنعان سكان أرخبيل شاغوس من العودة إلى جزرهم والإقامة فيها. ويمثل ذلك انتهاكاً للحقوق الإنسانية للأشخاص المعنيين. وأشار المراقب عن المملكة المتحدة إلى أن الإقليم المعني سيُتنازل عنه لموريشيوس عندما ترى الحكومة أنه لم يعد لازماً لأغراض الدفاع. وأعرب مشاركون أصليون عن عزمهم رفع القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٥- وتحدث عدة مشاركين من السكان الأصليين عن الآثار السلبية لأنشطة الشركات عبر الوطنية على الشعوب الأصلية. وأشار العديد منهم إلى الأثر السلبي الذي تحدثه السدود على الجماعات الأصلية، إذ إنها تتسبب في تدمير البيئة والتنازع على الأراضي المقدسة ومصادرة الأراضي وترحيل الجماعات المحلية. وعبروا عن قلقهم إزاء القضايا المحددة المتمثلة في الحرمان من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والحاجة إلى توسيع نطاق الحق في تقرير المصير وزيادة التحكم في الأراضي. وقدمت تعليقات أيضاً بشأن الآثار السلبية التي تحدثها العولمة على الشعوب الأصلية، ولا سيما خصخصة الخدمات الصحية والتعليمية، والمعارف التقليدية، والنفاذ إلى "الموارد الوراثية".

٣٦- وأشار المراقبون عن بوليفيا وشيلي وفترويلا وكندا وكوستاريكا، من بين مراقبين آخرين، إلى إنشاء مؤسسات تعالج تحديداً المشاكل التي تمس الجماعات الأصلية والشعوب الأصلية التي تعيش في إقليمها. واقترحوا إضافة الوساطة والتوفيق والتحكيم بصفتها آليات لفض المنازعات. وفضلاً عن ذلك، أعرب بعض المراقبين عن الحكومات عن التزامهم بالعمل على وضع سياسات تتعلق بإعادة الأراضي وحمايتها، والنهوض بالثقافة والتعليم، ووضع سياسات ثقافية خاصة لمكافحة الفقر. وشددت المراقبة عن كولومبيا على الجهود التي تبذلها حكومة بلدها لتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى الوقاية مما تحدثه النزاعات التي تضر بالجماعات الأصلية من آثار أو التخفيف منها.

٣٧- وأيد أعضاء الفريق العامل والمراقبون عن السكان الأصليين التوصيات المتعلقة باتخاذ المزيد من الإجراءات على النحو المبين في ورقة العمل التي أعدها السيد ألفونسو مارتينيس. وأشير مرات عدة إلى أهمية إدراج بند فرعي بعنوان "منع النزاعات وتسويتها" ضمن جدول أعمال دورات الفريق العامل السنوية. وكان مفهوماً أن الفريق العامل سيكون قادراً، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، على استعراض التقدم المحرز في مجال منع النزاعات وتسويتها في ضوء المعلومات المستوفاة التي تقدمها الحكومات وممثلو الشعوب الأصلية. وسيتم النظر أيضاً في رصد المفاوضات المحلية، وبالخصوص فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمساواة بين الأطراف

المعنية في المفاوضات. كما طالب مشاركون من الأصليين أن تتيح اللجنة الفرعية تقاريرها عن الشعوب الأصلية والأرض، والشركات عبر الوطنية ومعايير حقوق الإنسان، وتعويض الضحايا، بوصفها وثائق معلومات أساسية أثناء النظر في ذلك البند من جدول الأعمال.

٣٨- واقتُرح عقد حلقة دراسية عن الطرق والوسائل التي يمكن أن تكفل تنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية والفصل في النـــزاعات التي لم تسو بعد بواسطة الآليات القائمة لتسوية المنازعات. كما اقترح تنظيم حلقة عمل عن الشعوب الأصلية وحل المنازعات. ودعي الفريق العامل إلى النظر في عقد الحلقة الدراسية بشأن أراضي الأمم الأولى الأطراف في المعاهدة ٦ في كندا. وشدد مراقبون عن سكان أصليين من آسيا على اهتمامهم بعقد الحلقة الدراسية أو حلقة العمل في منطقتهم.

٣٩- ورُكز على ضرورة متابعة تنفيذ عمليات تسوية المنازعات وعمليات السلام متابعة دقيقة. كما دعا العديد من المتكلمين إلى بذل جهود جادة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في بناء السلام وتسوية المنازعات وغير ذلك من العمليات المتعلقة بتلك الشعوب. كما أشير بوجه خاص إلى الأوضاع السائدة في بلدان منها غواتيمالا وبنغلاديش وكندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي. وسلط الضوء أيضاً على أهمية ضمان مشاركة النساء الأصليات في مبادرات السلام والمفاوضات. وركز بوجه خاص على ضرورة الاعتراف بالنهوج التي ينتهجها الأصليون لفض المنازعات، وهي مسألة طرحت من جانب أطراف، من بينها مراقبون عن السكان الأصليين من كندا ونيبال ونيوزيلندا والفلبين.

٤٠- وأكد العديد من المشاركين الأصليين على أن عدم قدرتهم على الحصول على حقوقهم وجبر ضررهم والانتصاف محلياً أفضى بهم إلى استدعاء دعم المجتمع الدولي. وشددت السيدة هامبسون على أهمية التوصل إلى اتفاق مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بشكل تسوية المنازعات. وتحدث السيد غيسة أيضاً عن أهمية إشراك الشعوب الأصلية في جميع الجوانب المتعلقة بوضع المعايير وبناء المؤسسات بوصف ذلك نهجاً قانونياً لمنع المنازعات، وسلط الأضواء على أهمية توفير الدعم المادي والمالي للشعوب الأصلية متى تطلب الأمر اللجوء إلى المحاكم. واقترح السيد يوكوتا ضرورة النظر جدياً في مسألة التحكيم بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات. ودعا العديد من المشاركين من الأصليين إلى إنشاء آلية دولية تُعهد إليها بمهمة التدخل السريع في حالات النزاع، مع إمكان إشراك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وأعضاء المحفل الدائم بهذه الصفة.

٤١- وألمح العديد من المشاركين الأصليين إلى ضرورة بناء قدرات زعماء ونساء الأصليين على التفاوض وإقامة علاقات بناءة مع الحكومات وغيرها من الأطراف لتسوية المنازعات. وأشاروا إلى الدور الذي يمكن أن يقوم به في هذا المضمار برنامج التدريب على تحليل النـــزاعات والتفاوض السلمي التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٤٢- وشـــدد المشاركون من الأصليين على أن اعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه يسهم في حل النـــزاعات، ولا سيما مشروع المادة ٣٦ منه.

٤٣- وأشار المراقب عن كندا إلى الأهمية التي يمكن أن يتسم بها الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية لإنشاء إطار جديد تُفهم وتعالَج ضمنه قضايا تسوية النـــزاعات وأن تحقيق ذلك الهدف المهم يتطلب أن تتحلى الأطراف بالمرونة وأن تبدي روح التوفيق.

٤٤- واقترح العديد من المشاركين مواصلة دراسة مسألة منع النـــزاعات التي تمس الشعوب الأصلية وحلها. وشملت المواضيع التي تقرر أنها تستحق التمحيص ما يلي: النـــزاع بين مصادر السلطة التقليدية لدى الأصليين والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدولة؛ ودور الجيش وموقفه في الأنشطة غير المشروعة المدرة للدخل في أراضي أجداد الشعوب الأصلية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية الإنسانية إلى المحاكمة، بما في ذلك عند ارتكاب الجيش تلك الانتهاكات؛ والدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به أطراف ثالثة نزيهة في الوساطة لإجراء حوار من أجل تسوية النـــزاعات التي تمس الشعوب الأصلية تسوية سلمية، بما في ذلك حقوقهم الإنسانية المعترف بها في المعايير الدولية المنطبقة. كما اقترح عدد كبير من المشاركين الأصليين دراسة الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بالشعوب الأصلية وغيرها من الفئات عند وضع الدساتير. وعرضت منظمة من منظمات الأصليين دعم إعداد دراسة في المستقبل تتناول العلاقة بين مبادئ عدم التدخل والسلامة الإقليمية واحترام حقوق الشعوب الأصلية. كما اقتُرح التشديد بشكل أكبر على عناصر ومعايير أخرى يمكن أن تكون بناءة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعايش السلمي بين الفئات السكانية الأصلية وغير الأصلية وتلافي النـــزاعات.

٤٥- ودعا مشاركون أصليون الفريق العامل إلى أن يطلب إلى الحكومات التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أو تنفيذها. وقُدم طلب مشابه إلى الحكومات لكي توجه دعوة إلى المقرر الخاص، السيد ستافينهاغن، لزيارة بلدانها ومتابعة التوصيات الواردة في التقارير التي أعدها المقرر الخاص. وعقب زيارته إلى الفلبين، أشار مشاركون أصليون إلى أنهم أنشأوا لجنة دولية للشعوب الأصلية لتسوية المنازعات والوساطة الغرض منها التعمق في دراسة وضع الشعوب الأصلية المتضررة بالنـــزاعات المسلحة.

٤٦- وذكّر المراقب عن الكونغو المشاركين بالمعايير والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان الموجودة في أفريقيا وكذا الآليات الإقليمية لمنع النـــزاعات وتسويتها، وشجع الشعوب الأصلية على اللجوء إليها.

٣- العولمة والشعوب الأصلية (البند ٤(ج))

٤٧- قدم السيد غيسة تقريرَ متابعة لورقة العمل التي أعدها بشأن العولمة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/14) والتي قدمت في دورة الفريق العامل الحادية والعشرين. وأكد على أن العولمة نظام للاستغلال تديره الدول المتقدمة والشركات عبر الوطنية بدعم من بعض حكومات العالم النامي. وتشمل استغلال أراضي الأصليين ومواردهم لتجريد البيئة من مواردها الطبيعية في الوقت الذي تدمر فيه البيئة الطبيعية التي هي دعامة نمط العيش التقليدي للأصليين مما يضطرهم إلى العيش حالة من الفقر المدقع ويدفعهم إلى الهجرة ويفضي بهم إلى اليأس. وقال السيد غيسة إن العولمة، بوصفها شكلاً من أشكال "الاستعمار الجديد"، لا تعير أي اهتمام لحقوق الشعوب الأصلية، بل وتتجاهل أحياناً وجودهم في حد ذاته.

٤٨- وأبدى كثير من المشاركين من الأصليين من عدد كبير من البلدان رأيهم للإفادة أن العولمة عملية معقدة وأنهم يدركون أثرها السلبي من خلال استغلال مواردهم الطبيعية والقضاء على بيئاتهم الطبيعية وعلى ثقافاتهم ولغاتهم.

٤٩- وصرح العديد من المشاركين الأصليين أن العولمة لم تسهم في التخفيف من وطأة الفقر، بل أسهمت على عكس ذلك في زيادة تفقير السكان الأصليين بوضع نظام للمنافسة غير المتكافئة فيما بين الجماعات المتقدمة

والجماعات النامية. وأكدوا على أن العولمة تساعد على استمرار تضاؤل وسائل عيشهم التقليدية، ولا تقدم في الوقت ذاته بديلاً مستداماً. وكان من نتائج ذلك أن العديد من السكان الأصليين أجبروا على التخلي عن أراضيهم والعمل في القطاع الخاص أو في شركات حيث يُستغلون ويرغمون على الانصهار في المجتمعات المهيمنة.

٥٠- وزعم بعض المشاركين الأصليين أن مجتمعاتهم المحلية أجبرت على إعادة التوطُّن على أساس ذرائع كاذبة من بينها وعود بمنح أراض زراعية والحصول على مياه نقية وعلى الرعاية الصحية والتعليم المجاني وغير ذلك من الحوافز في حين تُستغل أراضيهم للسكن والسياحة وغيرهما من الصناعات المدرة للدخل.

٥١- واسترعى العديد من المشاركين الأصليين انتباه الفريق العامل إلى ممارسات المؤسسات المالية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، وهي ممارسات أضرت بإعمال حقوقهم وحرياتهم عملياً. واعتبروا أن نموذج التنمية الذي تدعو إليه المؤسسات المالية الدولية لا يتوافق مع نهج التنمية القائم على الحقوق وأن فرض تلك المؤسسات التحرير الاقتصادي والخصخصة مهد الطريق أمام استغلال موارد الأصليين على نحو لم يسبق له مثيل دون الالتفات إلى حقوقهم الجماعية.

٥٢- وقالت المراقبة عن فنـــزويلا إنها تؤيد ملاحظات السيد غيسة وتوصياته المتعلقة بالآثار السلبية للعولمة على أراضي الشعوب الأصلية وثقافاتها ومواردها. وأضافت أن الشعوب الأصلية لم تستفد من الجوانب الإيجابية للعولمة بسبب الاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي وأن ثمة ضرورة لعملية جديدة تضع الإنسان والطبيعة في صلبها وتحترم التعدد الثقافي والتنوع الإحيائي. وفضلاً عن ذلك، أعادت التأكيد على أهمية السياسات العامة لتعزيز الرفاهية العامة والديمقراطية التي تقوم على المشاركة. وينص الدستور الفنزويلي الجديد على إتاحة حيز للشعوب الأصلية لإدارة شؤونها وعلى تعزيز حقوقها الإنسانية.

٥٣- واقترح السيد يوكوتا أن يظل الفريق العامل متنبهاً لممارسات المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وأن يستمر في مراقبة آثار العولمة على هذه الشعوب.

باء- أنشطة وضع المعايير (البند ٥)

١- تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (البند ٥(أ))

٥٤- قدمت السيدة موتوك ورقتها الأولية بشأن موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالتنمية التي تؤثر على أراضيها ومواردها الطبيعية (E/CN.4/Sub.2/2004/4) التي أعدتها بمشاركة مؤسسة تبتيبا بهدف وضع تعليق قانوني على هذا المبدأ مستقبلاً. وقد تم الاعتراف صراحة بالمفهوم على الصعيد الدولي وفي بعض الحالات أيضاً على الصعيد الوطني. وبوجه خاص، أدرجت كل من أستراليا والفلبين المفهوم رسمياً في قوانينهما الوطنية.

٥٥- وأوضح المراقب عن مؤسسة تبتيبا أن الورقة قد استندت إلى حد ما إلى التجارب المتعلقة بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة الذي يطبق في الفلبين من خلال صكوك قانونية وطنية، مما يدل على إمكان تطبيقه عملياً.

٥٦- وأعرب العديد من المشاركين عن تقديرهم لورقة العمل المشتركة، واسترعوا الانتباه بعد ذلك إلى المعايير القانونية والوطنية القائمة وإلى السوابق القضائية التي تجسد المفهوم. وقدم عدد كبير من المشاركين الأصليين أمثلة عن حالات لم يُعترف فيها بالحق عملياً أو طُبق فيها تطبيقاً خاطئاً. واسترعي الانتباه إلى ضرورة وضع تعريف واضح لهذا المفهوم لكي تطبقه الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية؛ ويمكن النظر في وضع مبادئ توجيهية لتطبيقه إضافة إلى التعليق.

٥٧- وألمح أحد المشاركين الأصليين إلى ضرورة تقديم المزيد من التفاصيل عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وإلى أنه ينبغي تحديدها رسمياً بغية تيسير اعتماد الحكومات للمبدأ.

٥٨- واقترح مشارك من السكان الأصليين أن يوصي الفريق العامل بإنشاء هيئة دولية تسمح للشعوب الأصلية بتقديم شكاوى تتعلق بانتهاك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٥٩- وأشار السيد يوكوتا إلى مشكلة تحديد هوية الأشخاص المؤهلين لإبداء موافقتهم. وقال إن ذلك أسهل نظرياً منه عملياً. وفيما يتعلق بعملية إبداء الموافقة، أيد السيد يوكوتا النهج العملي والمرن المستعرض في الورقة.

٦٠- وصرح السيد غيسة أنه ينبغي تحديد نطاق الموافقة وميقاتها. وأثار أيضاً الحاجة إلى إيجاد توازن بين المصلحة الوطنية للدول وحقوق الشعوب الأصلية. وقال إنه ينبغي معالجة هذه القضايا معاً كما ينبغي أن تناقشها جميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٦١- وأشارت السيدة هامبسون إلى أن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يشمل مسألتي الشكل والمضمون كلتيهما. فأفادت أولاً بأنه إذا أريد للموافقة أن تكون حرة وجب الحصول عليها بطريقة شفافة، وأنه ربما ينبغي الإشارة إليها في التقرير. كما أشارت إلى ضرورة مراعاة العناصر التي تكتسي أهمية للشعوب الأصلية عند تقييم أثر مشروع من المشاريع على مجتمع من المجتمعات المحلية. كما استرعت السيدة هامبسون الانتباه أيضاً إلى الفرق بين الموافقة والاستشارة وشددت على أن الاستشارة لا يمكن أن تحل محل الموافقة. واقترحت إدراج أمثلة عن الممارسات السليمة في التعليق على المبادئ التوجيهية وقالت إن الموافقة يمكن أن تكون في كل الأحوال ذات طبيعة محدودة ومقترنة بشروط.

٦٢- وصرح عدد من المشاركين أن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يرتبط بالحق في تقرير المصير ارتباطاً لا انفكاك عنه، لأنه بدون الحق في الامتناع عن الموافقة لن تكون الشعوب الأصلية قادرة على أن تمارس بحرية الحق في تقرير تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصوا بأن ينظر الفريق العامل في هذا الجانب ويتوسع فيه وأن يدقق في قضايا من قبيل العلاقة بين الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والحق في الأرض والإقليم والموارد أو العلاقة بين المعاهدات وواجبات الشركات عبر الوطنية.

٦٣- وأشارت العديد من منظمات الأصليين إلى سياسة البنك الدولي في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وزعموا أن البنك يستبدل الاستشارة بالموافقة.

٦٤- وقال المراقب عن البنك الدولي إن المجتمع الدولي الأصلي استحث البنك خلال السنوات العشر الماضية ليعترف بالحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ودرس البنك القضية بوصفها جزءاً من *"Extractive Industries Review"* (استعراض الصناعات التعدينية). وأوصى مشروع رد الإدارة على الاستعراض، بالتحديد، بـ "توفير مشورة حرة ومسبقة ومستنيرة تفضي إلى دعم مجتمعي واسع لأي مشروع مقترح".

٦٥- كما استرعى الانتباه إلى اجتماع من المقرر أن يعقده مجلس مديري البنك الدولي التنفيذيين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ لمناقشة قضية المشورة الحرة والمسبقة والمستنيرة بمناسبة وضع اللمسات الأخيرة على مشروع السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية. ويمكن أن تقدم هذه المناقشات توجيهات بشأن هذه القضية، وقال إنه مستعد لعرض الورقة المقدمة من السيدة موتوك ومؤسسة تبتيبا أثناء مناقشة البنك الداخلية.

٦٦- وأجابت السيدة موتوك بأن "الاستشارة" مفهوم أضعف من "الموافقة" وأنها لا تتطلب بالضرورة موافقة المجتمع الأصلي المعني بالأمر.

٦٧- وقال العديد من المشاركين الأصليين إن فعالية تطبيق المبدأ تعتمد أساساً على الحصول على معلومات موضوعية تتعلق بالآثار القصيرة والطويلة الأمد لمشروع من المشاريع على مجتمع من المجتمعات الأصلية. كما ينبغي إجراء دراسات تقييم الاحتياجات على أساس المشاركة وتنفيذها على مراحل. وقد ضُلّلت المجتمعات المحلية أحياناً كثيرة في ذلك المضمار وكان المؤيدون هم الذين يقدمون لها المعلومات عن الآثار التي تحدثها المشاريع.

٦٨- وأشار العديد من المشاركين الأصليين إلى أنه ينبغي الحصول على الموافقة فقط من هيئة معترف بأنها مخولة سلطة إعطائها بموجب النظام القانوني العرفي ذي الصلة. ورئي أن ذلك أمر يكتسي أهمية خاصة بسبب وجود حالات تم الحصول فيها على موافقة أشخاص لا تعترف بهم مجتمعاتهم المحلية رسمياً أو أشخاص قد يستفيدون شخصياً من مشروع بعينه. ومن المهم أيضاً النظر في تعريف المفهوم في اللغات الأصلية.

٢- استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية (البند ٥(ب))

٦٩- قدم السيد يوكوتا ورقة العمل التي أعدها بالاشتراك مع مجلس الصامبين لتكون بمثابة مبدأ توجيهي لاستعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7). وكانت السيدة إيريكا - إيرين دايس قد قامت في عام ١٩٩٥ بإعداد مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية وتقديمه إلى اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وبناء على الطلب الوارد في قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/ ٢٩، ركز السيد يوكوتا ورقة العمل التي أعدها على ما يلي: (أ) التطورات الأخيرة على الصعيد الدولي في مجال حماية تراث الأصليين؛ (ب) ضرورة وضع صك دولي محدد لحماية تراث الأصليين. ولاحظ الخبير أنه، في حين أن العديد من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وعدداً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد تناولت القضية بالبحث، فقد أعرب العديد من الممثلين الأصليين عن رأيهم للإفادة بأنها لم تحم التراث الثقافي الأصلي بما فيه الكفاية بدليل أنه لا يزال يتعرض يومياً للاعتداء والتشويه والفقدان والتدمير. وهذا ما يحتم ضرورة قيام هيئة من هيئات الأمم

المتحدة تمنح صلاحيات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب الأصلية بمعالجة تلك القضايا لوضح نهج شامل لها. وهناك بعض العناصر التي تحتاج إلى المزيد من التوضيح، مثل تعريف التراث؛ وتوضيح العلاقة النظرية والعملية بين تقرير المصير والتراث؛ ودور كل من القانون العرفي والنظم القانونية للشعوب الأصلية.

٧٠- وإذ أشاد المراقب عن مجلس الصاميين بالفريق العامل على مبادرته بإقامة شراكات في مجال البحوث مع المنظمات الأصلية، فقد أشار إلى التطورات التي حصلت منذ أن وضعت السيدة دايس مشروع المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة. ودعا إلى وضع صك دولي يعترف بالطبيعة الجماعية للمعارف والموارد الأصلية، مسلِّماً بأن المعارف والموارد مِلك للأصليين دون غيرهم، مقارنة بالطابع الفردي لحقوق الملكية الفكرية.

٧١- وأشار العديد من المشاركين الأصليين إلى أن الثقافة والتراث الأصليين يرتبطان أساساً بحماية حقوق الأصليين التقليدية، وكذلك حقوقهم الإنسانية. وقالوا إن ثقافاتهم لا تحظى بالتقدير رغم أنها تمثل الجزء الأعظم من التنوع الثقافي في العالم. كما أن القوانين الوطنية في كثير من البلدان لا تعترف بالثقافات الأصلية أو تحميها دستورياً. وأعرب المشاركون عن قلقهم إزاء نظام الملكية الفكرية الراهن الذي قيل إنه لا يحمي مصالح الشعوب الأصلية بسبب عدم الاعتراف بنظمها القانونية العرفية والجماعية. وأفاد جميع الممثلين الأصليين بأن من الضروري اعتماد مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية بسرعة لحماية جميع أنواع مظاهر تراثها الثقافي بفعالية.

٧٢- وأعربت السيدة هامبسون في تعليقها على ورقة العمل التي أعدها السيد يوكوتا عن قلقها إزاء عدم حماية التراث والمعارف الأصلية في إطار النظام الدولي. وفي حين أشارت إلى أنه ينبغي أن تتضمن التقارير القادمة عن الموضوع إشارات إلى المصنوعات اليدوية، قالت إن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أساس نفاذ الشعوب الأصلية إلى الموارد وتقاسم المزايا. وفيما يتعلق بالحاجة إلى وضع صك دولي، اقترحت أن يكون في شكل مبادئ توجيهية بدلاً من إعلان أو اتفاقية، لأن اعتمادها أسهل كما أنها أكثر فعالية في الأجل القصير.

٧٣- وقالت المراقبة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية إن المنظمة تسعى إلى احترام الطابع الشامل للمعارف التقليدية في السياق العرفي مع القيام في الوقت ذاته بوضع أدوات قانونية محددة تجسد الإطار القانوني والسياق السياسي الأوسع نطاقاً. وفي الوقت الذي أوضحت فيه الاستراتيجية الرئيسية للمنظمة، أشارت إلى أنه ينبغي تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية أو المحلية في عمل اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفنون الشعبية التابعة للمنظمة.

٧٤- ورحب جميع المشاركين الأصليين بالمقترح الداعي إلى وضع صك دولي وشددوا على أنه ينبغي أن يكون ملزماً قانوناً وقائماً على حقوق الإنسان.

٧٥- ووافق السيد يوكوتا على الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها السيدة هامبسون والمشاركون الأصليون وأفاد بأن المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون أداة مفيدة جداً على الأمد القصير. وإذ أشار السيد يوكوتا إلى إساءة استعمال التراث الثقافي ليس فقط أثناء مرحلة الاستعمار بل وأيضاً في هذه الأيام، فقد شدد على أن الجهود المبذولة لتقويم الوضع أثبتت أنها هي ذاتها عديمة الفعالية. وفي الختام، شدد السيد يوكوتا على ضرورة حماية التراث الثقافي الأصلي وفقاً للقانون العرفي الأصلي.

جيم - مسائل أخرى (البند ٦)

١- التعاون مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة في مجال قضايا السكان الأصليين (البند ٦(أ))

٧٦- نظراً لأهمية ضمان تنفيذ مبدأي عدم التمييز والمساواة وكذا حقوق الأصليين في عمل الأمم المتحدة، اقتُرح أن يوصي الفريق العامل بتطبيق حقوق الأصليين في عمل جميع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمعنية بالشعوب الأصلية. وفضلاً عن ذلك، طُلب أن ينظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعات قطرية بانتظام للشعوب الأصلية وممثلي الأمم المتحدة للمساعدة على ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع المشاريع والبرامج التي تطبقها الأمم المتحدة على الصعيد القطري.

٧٧- وأُعرب عن التقدير للفريق العامل لأنه استحدث أساليب عمل جديدة تدعو، في جملة أمور، إلى إشراك الشعوب الأصلية ومصادر أخرى (بما فيها الأوساط الجامعية) بوصفها شركاء في إعداد ورقات عمله وصياغتها. وأشير إلى أن الفريق المشترك بين الوكالات الذي يدعم عمل المحفل الدائم طلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد بحث تقني يتعلق بمسألة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتكمل محتويات هذا البحث الورقة التي نظر فيها الفريق العامل والتي ركزت على حقوق الإنسان. وأوصي بأن ينظر الفريق العامل في التعاون في العمل مع الفريق المشترك بين الوكالات تعاوناً وثيقاً بغية توحيد وتنسيق مساهمة المؤسسات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات في وضع المعايير في مجال الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وأوصي أيضاً بأن تتم المناقشات بشأن حماية المعارف التقليدية والوصول إليها واستعمالها في إطار هيئة لحقوق الإنسان، مثل اللجنة الفرعية أو الفريق العامل وليس في إطار محفل عن التنوع الأحيائي أو الملكية الفكرية.

٧٨- وأشير إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأهمية عملها في مجال حماية اللغات والثقافات الأصلية. وحث أحد المشاركين الأصليين اليونسكو على إدراج حماية الثقافة البربرية واللغة الأمازيغية في برنامج عملها.

٧٩- ودعا أحد المشاركين الأصليين الفريق العامل إلى دعم مشاركة الشباب الأصلي وإدراج المعارف التقليدية الأصلية ضمن الاستعدادات لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، بما في ذلك اجتماع من المقرر عقده في جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٨٠- وفضلاً عن ذلك، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تنظر في وضع آلية بسيطة وواضحة وشفافة لتقديم الشكاوى بشأن انتهاك اتفاقياتها وفي تعديل قواعدها الخاصة بالمشاركة في مؤتمراتها الدولية بحيث تسمح بمشاركة الممثلين الأصليين في عملها مباشرة.

٨١- وأُبلغ الفريق العامل بنتائج المؤتمر الدولي الأول بشأن طب السكان الأصليين المعقود في محفل برشلونة حيث اعتمدت نتائج وتوصيات متنوعة، بما فيها ما يتعلق بالاعتراف بما قدمه طب السكان الأصليين وأنواع الطب البديلة من إسهامات للمجتمع والجماعات المحلية وضمان حماية ذلك.

٨٢- ودعا بيان تجمع الأصليين إلى تقديم المزيد من الدعم لتعزيز حقوق الأطفال والشباب الأصليين وحمايتها. ومن بين المبادرات المشار إليها تقديم الدعم لإعداد تعليق عام من جانب لجنة حقوق الطفل؛ وإعداد دراسة عن العنف على الأطفال، بما في ذلك من خلال تقديم منح تسمح للشباب الأصليين بالمشاركة؛ ومشاركة الشباب الأصليين في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.

٢- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (البند ٦(ب))

٨٣- أعرب العديد من المشاركين الأصليين عن قلقهم إزاء عدم تنفيذ الحكومات توصيات إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٨٤- واقترح أحد المشاركين الأصليين أن يأخذ المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بثلاث من التوصيات التي قدمها المشاركون الأصليون السنة الماضية في دورة الفريق العامل الحادية والعشرين، ولدى رسم الاستراتيجيات، لا ينبغي للدول والشعوب الأصلية مراعاة التوصيات الـ ١٧ ذات الصلة فحسب، بل (أ) مراعاة توصيات إعلان وبرنامج عمل ديربان ككل؛ (ب) ينبغي عقد مؤتمر دولي في نهاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم لإلقاء الضوء على العقد وما حققه من إنجازات والنظر في إعلان ديربان؛ (ج) ينبغي أن تساعد اليونسكو واليونيسيف الدول على وضع خطط عمل للحد من الصور النمطية العنصرية وتعزيز احترام تاريخ الشعوب الأصلية وثقافاتها.

٨٥- وأشار مشارك أصلي آخر إلى أشكال العنصرية الخفية المتمثلة في اختيار المترشحين للعمل والسكن والتعليم، وكذا في إصدار جوازات السفر وتأشيرات الدخول.

٨٦- وتحدث مشاركان أصليان عن وضع النساء الأصليات اللائي يُستبعدن أحياناً من المحلات التجارية والمطاعم بسبب لباسهن.

٨٧- واقترح المشاركون الأصليون أيضاً أن يقدم الفريق العامل معلومات إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بخصوص تطورات تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣- استعراض المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ٦(ج))

٨٨- أشار أحد المشاركين الأصليين من أستراليا إلى استعراض أنشطة العقد (E/2004/82) المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى الضوء على التقدم الكبير المحرز في إطار الأمم المتحدة وعلى الصعيد الدولي. ومع ذلك، أشار إلى الجمود في اعتماد مشروع الإعلان ودعا إلى عقد ثان لتحسين وضع الشعوب الأصلية. كما دعا الدول إلى المساهمة في صندوق التبرعات من أجل العقد الدولي.

٨٩- وحـــدد مشارك أصلي من فنـــزويلا قضية إقامة العدل بوصفها قضية ذات أهمية بالغة بالنسبة للشعوب الأصـــلية. وأوصى بأن يولي الفريق العامل اهتماماً خاصاً للنساء الأصليات القابعات في السجون وطالب بإعداد دراسة عن مساواة الشعوب الأصلية أمام العدالة.

٩٠- وقالـــت السيدة فيكتوريا طولي - كوربوز، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الســـكان الأصـــليين ورئيســـة الفريق الاستشاري التابع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصـــليين في العـــالم، إن العقد زاد الشعوب الأصلية ظهوراً. وأشارت إلى حالة الفلبين وكيف ساعدت تجربة الشـــعوب الأصـــلية في الضغط من أجل إجراء تغييرات قانونية على الصعيد الوطني. وخلصت إلى أن الشعوب الأصلية حققت نجاحاً كبيراً في استعمال الموارد المحدودة التي أتيحت لها من صندوقَي التبرعات ودعت إلى ضرورة تخصيص عقد ثان واستمرار صندوقَي التبرعات.

٩١- وفي بيان مشترك، طلب مشارك أصلي من آسيا أن ينصب عمل الفريق العامل بدرجة أكبر على آسيا وأشار إلى ضرورة إتاحة المزيد من الفرص إقليمياً لمناقشة الترتيبات البناءة التي يمكن اتخاذها وتنفيذ اتفاقات السلام.

٩٢- وسلّم التجمع الآسيوي بأن تنفيذ برنامج العقد الدولي حسّن صورة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وبـــأن إنشـــاء المحفل الدائم أتاح فرصاً للشعوب الأصلية لإحراز المزيد من الاتصالات مع الأمم المتحدة. وشدد التجمع على المساهمة القيمة التي يقدمها صندوقا التبرعات بإشراك الجماهير في عمل الأمم المتحدة. وحث التجمع الحكومات الآسيوية على دعم العقد الثاني وصندوقَي التبرعات.

٩٣- وأكـــد العديد من المشاركين الأصليين على ضرورة تدريب الزعماء الأصليين في مجال حقوق الشعوب الأصـــلية على الصعيد الدولي. وقالوا إن العقد الثاني يجب أن يركز على مسألة التدريب. وشدد آخرون على أن العقد قد أشرف على الانتهاء واقترحوا إعداد برنامج عمل لعقد ثانٍ في أقرب وقت ممكن. وقال مشارك أصلي مـــن الاتحاد الروسي إن الوقت قد حان لتقييم نتائج العقد وأبلغ الفريق العامل بأن ممثل الاتحاد الروسي في المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية اقترح أثناء دورة المحفل الأخيرة استضافة مؤتمر دولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية تقييم العقد ووضع برنامج عمل لعقد ثانٍ. وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد ثان. كما اقترح عقد حلقة دراسية دولية بشأن حقوق الشعوب الأصليةٍ.

٩٤- وشدد المراقب عن المكسيك على ضرورة وضع خطة عمل لعقد ثان.

٩٥- وأبلغ المراقب عن بوليفيا الفريق العامل بما أحرزه بلده من تقدم بشأن قضايا الأصليين. فقال إن بإمكان الشـــعوب الأصلية تطبيق قوانينها العرفية والمشاركة بنشاط في الحياة السياسية البوليفية عن طريق مشاركتها في إدارة الشؤون المحلية وعلى الصعيد الوطني كنواب أو أعضاء في مجلس الشيوخ. وبالإضافة إلى ذلك، تم الاعتراف بجميع اللغات الأصلية كلغات رسمية ويجري وضع المواد التعليمية بتلك اللغات. هذا علاوة على أن القوانين المتعلقة بالحـــراجة والزراعة تكفل للشعوب الأصلية إمكانية التملك الفردي والجماعي والانتفاع بمواردها الطبيعية. وقد صـــدقت بوليفيا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأتاح العقد الإطار لتلك التغييرات القانونية المشار إليها أعلاه لفائدة حقوق الشعوب الأصلية.

٤- حالة صندوقَي التبرعات (البند ٦(د))

٩٦- قدم السيد أحمد محيو، عضو الفريق الاستشاري التقرير عن الصندوق التابع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9) وأشار إلى أن الجهود القيمة التي بذلتها المجتمعات المحلية الأصلية قد حظيت بدعم الصندوق وأن الحاجة تدعو المتبرعين إلى زيادة مساهماتهم لكي يستمر تأثير الصندوق. وقال إن الصندوق لم يتلق بين ١٩٩٦ و٢٠٠٤ سوى ٢,٦ مليون دولار أمريكي، بينما تم تمويل ١٧٦ مشروعاً خلال هذه الفترة في ٥١ بلداً. ورحب بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية التقنية المعقودة في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في جنيف لتقييم فائدة صندوقَي التبرعات.

٩٧- وقدمت السيدة طولي - كوربوز التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8). وأكدت على أهمية الصندوق في توفير إمكانيات الممثلين الأصليين لحضور اجتماعات الأمم المتحدة. وأشارت أيضاً إلى الأثر المضاعف المترتب على مشاركة الأصليين ودعت إلى عقد ثان واستمرار كلا الصندوقين. وأُعرب للسيدة طولي - كوربوز عن الشكر على إدراجها معلومات عمن تلقى المساعدة من الصندوق مقسمةً بحسب العمر، كما طُلب ذلك أثناء انعقاد الدورة السابقة للفريق العامل.

٩٨- وأكد مشارك تحدث باسم تجمع الأصليين على قيمة صندوقي التبرعات للشعوب الأصلية ودعا إلى استمرارهما.

٥- مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (البند ٦(هـ))

٩٩- أوصى أحد ممثلي الأصليين بأن يشارك أعضاء الفريق العامل في اجتماع الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان الذي يعقد بين الدورات. وشدد العديد من المشاركين على أن العقد أشرف على الانتهاء ولم يُعتمد من الإعلان سوى مادتين اثنتين. وذكّروا الفريق العامل بأن نص مشروع الإعلان قيد الاستعراض يتضمن المعايير الدنيا التي اتفقت عليها الشعوب الأصلية.

١٠٠- وفي بيان مشترك، أشار مشارك أصلي إلى موقف المملكة المتحدة القائل إن القانون الدولي لا يعترف بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وقدم ثلاثة أدلة على اعتراف القانون الدولي بالحقوق الجماعية: (أ) تم الاعتراف بالفعل بالحقوق الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وفي قواعد القانون الدولي العرفي؛ (ب) درجت أحكام قضاء الهيئات الحكومية الدولية التي تشرف على الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان على استعمال مصطلح الشعوب الأصلية؛ (ج) تشير ممارسات الدول إلى تطبيق الحقوق الجماعية بانتظام. وأفاد أيضاً بأن المملكة المتحدة لم تعترف بأن مشروع الإعلان يحدد حقوق الأصليين كشعوب لا كأفراد. وذكّر الفريقَ العامل أيضاً بأن المملكة المتحدة لم تعترض على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٠٧ و١٦٩، وحث المملكة المتحدة على إعادة النظر في موقفها. كما أبلغ الفريقَ العامل بأن المجموعات التي تؤيد البيان عرضت استضافة اجتماع مائدة مستديرة عن الحقوق الجماعية.

١٠١- ورحبت السيدة هامبسون بفكرة عقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن الحقوق الجماعية. كما قالت إن من الأفضل استعمال مشروع الإعلان في شكله الحالي بدلاً من اعتماد إعلان ضعيف.

١٠٢- وأعرب المراقبان عن بوليفيا والمكسيك عن دعم حكومتي بلديهما اعتماد مشروع الإعلان.

١٠٣- وأشارت المراقبة عن مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام إلى الاجتماع الذي عقده الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان فيما بين الدورات وأثارت قضية مشاركة الممثلين عن السكان الأصليين وذكّرت الفريق العامل بصعوبات التمويل وطلبت إتاحة المزيد من التمويل في أقرب وقت ممكن.

٦- حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية (البند ٦(و))

١٠٤- قدمت السيدة هامبسون ورقة العمل التي أعدتها بشأن حالة حقوق الإنسان في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1). وطرحت مجموعة من الأسئلة واقترحت أن يطلب الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية التماس الإذن من اللجنة لإرسال استبيان إلى جميع الدول التي تتضمن أقاليمها جزراً أو تتحمل مسؤولية جزر تخضع لها، بغية تقييم حجم المشكلة تقييماً أفضل وتحديد الحلول الممكنة.

١٠٥- وطرحت السيدة هامبسون العديد من الأسئلة القانونية التي قد تنشأ عن حالات اللجوء البيئي وكان من بينها تلك التي تتعلق بمعرفة ما إذا كان يمكن اعتبار الشعوب المتضررة شعوباً أصلية متى أرغمت على إعادة التوطن؛ وكيف يمكن حل المشاكل المرتبطة بحالة دولة كفت عن الوجود ولم تحل محلها دولة خلف، وهي مشاكل لم يسبق لها مثيل في القانون الدولي؛ ونطاق حقوق سكان الدول التي زالت على أقاليم الدول المستقبلة. واستناداً إلى هذه الأسئلة القانونية، التي تنطوي على صعوبات متعددة الجوانب، أوصت السيدة هامبسون بعقد حلقة دراسية أو أكثر لتحديد المشاكل العملية والقانونية التي يمكن أن تترتب على زوال تلك الأقاليم. وفي الختام، أوصت السيدة هامبسون بمواصلة بحث القضية في إطار الفريق العامل بسبب أبعادها المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وتقديم تقرير آخر عن تلك القضايا السنة القادمة إلى كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية.

١٠٦- وقال السيد يوكوتا إنه يعتبر ورقة السيدة هامبسون مثيرة للاهتمام وسأل إن كانت المشاكل التي عرضتها تتعلق بالشعوب الأصلية تحديداً أم بجميع الشعوب، مما يمثل مشكلة أوسع نطاقاً في مجال حقوق الإنسان.

١٠٧- وأكد السيد غيسة على العواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على كوارث من أمثال تلك التي أشارت إليها السيدة هامبسون. ورأى أنه ينبغي وضع آلية للنظر في جميع جوانب المشكلة مع القيام في الوقت ذاته بإيلاء اهتمام خاص لقضايا حقوق الإنسان المعنية بالأمر.

١٠٨- وأوصى العديد من المشاركين الأصليين، فيما أوصوا، بأن يدرج الفريق العامل موضوع الدول والأقاليم المهددة بالزوال، وأن تتاح لممثلي الشعوب المتضررة فرصة المشاركة في الدراسات والتحاليل وأن يُسمح لهم بالمساهمة بنشاط في معالجة المشكلة. كما أعربوا عن رغبتهم في أن ترعى الأمم المتحدة حلقة دراسية تُبحث فيها بعمق المشاكل المتصلة بالكارثة البيئية التي تواجه الشعوب الأصلية التي تعيش في الدول والأقاليم المهددة ويُشجع التعاون الإقليمي ويعزز بواسطة الآليات القائمة.

ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات

تنظيم العمل

١٠٩- اعتبر الفريق العامل، لدى استعراضه تنظيم عمل الدورة الثانية والعشرين، أن جميع الورقات المقدمة لكي ينظر فيها عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٣/٢٩ قيمة جداً وأشار إلى مساهمتها الملحوظة في استحثاث نقاش تفاعلي. كما أن أساليب التعاون الجديدة بين الأعضاء والشعوب الأصلية قد عززت إجراء حوار تفاعلي على النحو الذي يبينه التعاون على ورقتي العمل اللتين شارك في إعدادهما كل من السيد يوكوتا ومجلس الصاميين والسيدة موتوك ومؤسسة تبتيبا. وعزم الفريق العامل على تعزيز تعاونه مع الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل البحث وصياغة ورقات العمل وغيرهما من الأنشطة في إطار ولايته. ومع ذلك، اعترف صراحة أيضاً بأن تعيين الطرق المحددة التي يجب أن يتجسد فيها هذا التعاون من مسؤولية الأعضاء دون سواهم.

استعراض التطورات: بيانات عامة

١١٠- أشار الفريق العامل إلى استمرار الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية لممارسة حقوقها في العديد من البلدان، وإلى بعض التحسنات المشجعة التي حدثت في بلدان أخرى. ومع أن الفريق العامل غير قادر على تقديم توصيات إلى الهيئات التي ترأسه بشأن حالات بعينها أشار إليها بعض المشاركين، فقد وافق على مواصلة تعاونه مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وأكد الفريق العامل على أنه الولاية المسندة إليه تتسم بأهمية جوهرية لاستعراض التطورات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

استعراض التطورات

الموضوع الرئيسي: الشعوب الأصلية وحل المنازعات

١١١- أحاط الفريق العامل علماً بالمناقشات التي جرت في إطار البند من جدول الأعمال والمعلومات المقدمة، وبوجه خاص ما تعلق من ذلك بجذور المنازعات، والآليات التقليدية للشعوب الأصلية في مجال تسوية المنازعات وأوجه القلق التي عُبر عنها ومؤداها أن على المجتمع الدولي أن يقوم بدور أكثر نشاطاً في مجال منع النزاعات وتسويتها. وأعرب الفريق العامل عن تقديره للسيد ألفونسو مارتينيس لإعداده ورقة عمل بشأن الموضوع الرئيسي.

١١٢- وقرر الفريق العامل إدراج بند فرعي بعنوان "الشعوب الأصلية ومنع المنازعات وتسويتها" في إطار البند ٤ في دورته الثالثة والعشرين.

١١٣- كما قرر الفريق العامل أن يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم، إن أمكن في عام ٢٠٠٥، حلقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وحل المنازعات.

١١٤- وقرر الفريق العامل أن يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية عن تنفيذ المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠٠٦.

١١٥- وأوصى الفريق العامل الهيئات التي ترأسه أن تنظر في طرائق ووسائل حماية الشعوب الأصلية إبان النـــزاعات المسلحة، بما فيها النـــزاعات التي تشارك فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١٦- ووافق الفريق العامل على أن يطلب إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تولي اهتماماً خاصاً للنـــزاعات التي تشارك فيها الشعوب الأصلية.

١١٧- وطلب الفريق العامل إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يقدم، في إطار البند ٤ أثناء دورته الثالثة والعشرين، ورقة عمل عن الشعوب الأصلية ومنع النـــزاعات وتسويتها، تتناول بوجه خاص النـــزاعات التي تنشب بين مصادر السلطة التقليدية الأصلية والمؤسسات والممثلين الذين تعينهم الدولة ودراسة الدور الذي يمكن أن تضطلع به أطراف محلية ودولية أخرى في الوساطة لإبرام اتفاقات من أجل تسوية المنازعات التي تمس الشعوب الأصلية تسوية سلمية.

١١٨- وطلب الفريق العامل إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل عن قضايا الأصليين في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وفي هذا الصدد، قبِل الفريق العامل الدعوة التي وجهها ممثلون عن الشعوب الأصلية من الأطراف في المعاهدة ٦ في كندا لعقَد حلقة دراسية عن تنفيذ المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة في أراضيها، ويفضل أن يكون ذلك في عام ٢٠٠٦.

وضع المعايير وأنشطة البحث

١١٩- إن الفريق العامل، إذ يشير إلى أنه الآلية الوحيدة في الأمم المتحدة المعنية بقضايا الأصليين التي تشمل ولايتها وضع المعايير، أعرب عن تقديره للسيد يوكوتا والسيدة موتوك ومنظمات الأصليين التي تعاونت على إعداد ورقات العمل بشأن تراث الشعوب الأصلية وبشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٢٠- وقرر الفريق العامل أن يوصي السيد يوكوتا ومجلس الصامبين بإعداد ورقة عمل أخرى تتضمن مقترحات موضوعية بشأن مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية لتقديمها في دورته الثالثة والعشرين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥.

١٢١- كما قرر الفريق العامل أن يوصي مفوضية حقوق الإنسان بأن تيسر تنظيم مشاورات مع السيد يوكوتا ومجلس الصامبين وغيرهما من الأطراف المهتمة بشأن المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه، دون أن يكون لذلك نتائج مالية.

١٢٢- وقرر الفريق العامل أن يوصي السيدة موتوك ومؤسسة تبتيبا وأي مصدر آخر من مصادر الأصليين مهتم بهذه القضية ومستعد للمساهمة أن يعد مبادئ توجيهية بشأن مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة.

١٢٣- وأوصى الفريق العامل بأن تطلب مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن نشاطَي وضع المعايير من الحكومات ومنظمات الأصليين ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

التعاون مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة

١٢٤- قرر الفريق العامل أن يوصي الهيئات التي ترأسه بدعوة رئيس المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في دورته الثالثة والعشرين. وأعرب عن تقديره للمحفل الدائم لدعوته الرئيس – المقرر للفريق العامل إلى دورته الرابعة.

١٢٥- كما أوصى الفريق العامل الهيئات التي ترأسه بأن تقرر أن يقدم الرئيس – المقرر لدورته الثانية والعشرين هذا التقرير إلى الدورة الرابعة للمحفل الدائم المزمع عقدها في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٢٦- وأعرب الفريق العامل عن تأييده توصية المحفل الدائم بتنظيم حلقة دراسية تقنية عن التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة مستقبلاً.

١٢٧- وشجع الفريق العامل منظمة الأمم المتحدة للطفولة على تسهيل تنظيم مشاورات فيما بين خبراء المحفل الدائم والفريق العامل، والمقرر الخاص، وأخصائيين من اليونيسيف ومفوضية حقوق الإنسان وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، وخبراء من السكان الأصليين لمساعدة أعضاء لجنة حقوق الطفل على إعداد تعليق عام بشأن أطفال السكان الأصليين.

١٢٨- وقرر الفريق العامل أن يطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تدعو ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة لتقدم، في إطار البند المناسب من جدول الأعمال، تعليقات وتوصيات عن طرائق ووسائل تحسين التعاون فيما بينها.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٢٩- رحب الفريق العامل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعي إلى إحالة توصية المحفل الدائم إلى الجمعية العامة لتعلن الجمعية عن عقد ثان. وأبدى رأيه مرة أخرى للإفادة بأن إحدى النقاط التي يجب أن يركز عليها العقد الثاني هي التوصل إلىً وضعً المعايير الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية موضع التطبيق العملي وأن تمثل هذه المعايير دعامة تنمية مجتمعاتها المحلية على أساس الحقوق.

١٣٠- وأوصى الفريق العامل بأن تستمر المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بمسؤولية تنسيق العقد بالتعاون الوثيق مع المحفل الدائم والمقرر الخاص والفريق العامل. واعتبر الفريق العامل أن المفوضة السامية ستكون قادرة بحكم مركزها كأكبر موظفة في الأمم المتحدة مكلفة بحقوق الإنسان ومع مراعاة الدور الاستباقي الذي أناطتها به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على الحفاظ على التقدم المحرز في العقد الأول.

١٣١- كما أوصى الفريق بأن تتخذ المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد، الخطوات العملية الأولية التي تكفل تقديم برنامج عمل موضوعي لعقد ثان محتمل إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

١٣٢- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لأعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وللفريق الاستشاري التابع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وكذلك لمفوضية حقوق الإنسان لتنظيم الحلقة الدراسية التقنية الخاصة بتقييم الصندوقين، التي عقدت في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأشار الفريق العامل إلى استنتاجات الحلقة الدراسية التي تم التأكيد فيها على الأثر الإيجابي لكلا الصندوقين ووافق على التوصية بالإبقاء على الصندوقين وتعزيزهما.

الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة الإقليمية

١٣٣- أعرب الفريق العامل عن تقديره لمفوضية حقوق الإنسان لتنظيمها حلقتين دراسيتين عن الشعوب الأصلية وإقامة العدل وعن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول.

١٣٤- وكرر الفريق العامل توصيته بأن تنظم مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل ثانية بشأن الشعوب الأصلية وشركات التعدين وحقوق الإنسان بغية إعداد مبادئ توجيهية للقطاع الخاص استناداً إلى احترام ثقافات تلك المجتمعات المحلية وتقاليدها ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية

١٣٥- قرر الفريق العامل أن يوصي السيدة هامبسون بإعداد ورقة عمل أخرى تبسط بمزيد من التفصيل المعلومات والأفكار الواردة في الورقة الأولى التي أعدتها، مراعية النقاشات التي أجريت داخل الفريق العامل، والنظر في ورقة العمل في إطاراللجنة الفرعية، كما طلبت اللجنة ذلك، وفي إطار الفريق العامل في دورته القادمة.

١٣٦- ولبلوغ ذلك الغرض، قرر الفريق العامل أن يوصي بالتماس إذن اللجنة لتتلقى السيدة هامبسون مساعدة الأمانة لدى الاتصال بالحكومات، بما في ذلك بواسطة استبيان، بغية الحصول على المزيد من المعلومات عن حجم المشكلة وطبيعتها ومدى إلحاحها.

الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل

١٣٧- كرر الفريق العامل قراره أن يكون الموضوع الرئيسي لدورته الثالثة والعشرين هو "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية". ودعا الفريق العامل الحكومات والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات ذات صلة. وبالخصوص، طلب إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تساهما في النقاش.

١٣٨- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته المقرر عقدها في عام ٢٠٠٥:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- تنظيم أعمال الدورة.

٤- استعراض التطورات: (أ) المناقشة العامة؛ (ب) الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"؛ (ج) "الشعوب الأصلية ومنع النـــزاعات وتسويتها".

٥- وضع المعايير: (أ) تعليق قانوني على مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ (ب) استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية تراث الشعوب الأصلية.

٦- مسائل أخرى: (أ) العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛ (ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة؛ (ج) حالة صندوقَي التبرعات؛ (د) حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الدول والأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية.

٧- عرض عناصر للاستنتاجات والتوصيات.

٨- اعتماد التقرير.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

The following States Members of the United Nations were represented by observers: Azerbaijan, Argentina, Austria, Bahrain, Bangladesh, Bhutan, Bolivia, Brazil, Canada, Chile, China, Colombia, Congo, Costa Rica, Ecuador, Egypt, Finland, France, Germany, Guatemala, Honduras, India, Indonesia, Japan, Mauritius, Mexico, Morocco, Myanmar, Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Nigeria, Norway, Paraguay, Peru, Romania, Russian Federation, Senegal, Slovakia, South Africa, Spain, Sri Lanka, Turkey, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Venezuela.

The following non-member State was represented by an observer: Holy See.

The following United Nations bodies and specialized agencies were also represented by observers: United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, United Nations Population Fund (UNFPA), United Nations Institute for Training and Research (UNITAR).

The following specialized agencies were represented by observers: International Labour Office (ILO), World Health Organization (WHO), World Bank, World Intellectual Property Organization (WIPO), International Fund for Agricultural Development (IFAD).

The following Intergovernmental organization was represented by an observer: European Union.

The following non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council (general consultative status, special consultative status and Roster) were represented by observers: Anti-Slavery International, Association of World Citizens, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA), Indian Council of South America (CISA), Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information (DoCip), Indigenous World Association, Innu Council of Nitassinan, Institute of Bangsmoro Studies, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), International Federation of Rural Adult Catholic Movements (FIMARC), International Indian Treaty Council, International League for the Rights and Liberation of Peoples, International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, International Organization for the Development of Freedom of Education (OIDEL), International Organization of Indigenous Resources Development (IOIRD), International Service for Human Rights, International Working Group on Indigenous Affairs (IWGIA), Inuit Circumpolar Conference, Mandat International, Minority Rights Group International, National Bar Association, Saami Council, Shimin Gaikou Centre, Society for Threatened Peoples.

The following indigenous peoples' organizations and nations, as well as other organizations and groups, were represented at the twenty-second session: Ahwaz Human Rights Organization, Ainu Association of Hokkaido, Akaitcho Dene, Akha Heritage Foundation, Aktionsgruppe Indianer und Menschenrechte, Akuoipe Waimakat, Almaciga, Amity for Peace, Aram Naharaim Foundation, Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP), Asociación El Buen Samaritano, Asociación Intercultural, Asociación para la Salud, Association Amazighe Tawesna (Morocco), Association Iles Umazigh, Association of Indigenous Peoples in the Ryukyus, Association of Indigenous Peoples of the North of the Tomsk Region, Association of the Khasa Tribes, Association Tamaynut, Association Taralift, Djanet, Bangladesh Hindu Buddhist Christian Unity, Bangsa Adat Alifuru, Benadir-Watch, Bikalpa Gyan Kendram, Bindray Institute for Research Study and Action (B.I.R.S.A), Brazilian National Foundation for Indigenous Peoples, Canadian Indigenous Women Resource Institute, Capithania Guarani Zona Cruz, Cefail-ONGD, Centre d'accompagnement des autochtones pygmées et minorities vulnérables, Centre de conseils et d'appui pour les jeunes en matière de droits de l'homme (CODAP), Centre for Adivasee Studies and Peace,

Centre for Organization Research and Education, Centre International de Défense des droits des Batwa, Centre National de la Recherche Scientifique, Cherangany Indigenous Minority Group, Chin Human Rights Organization, Chirapaq, Chittagong Hill Tracts Hill Students' Council, Cobase, Comité de Solidarité avec les Indiens d'amériques CSIA-Nitassinan, Comité Suisse de Soutien aux Chagossiens, Communauté des Autochtones Rwandais (Caurwa), Comunidad de Sitajara, Comunidad Indígena del Pueblo Kolla Tinkunaku, Comunidad Indígena del Pueblo Tupi Guarani "Cacique Hipolito Yumbay", Confederación Indígena Tayrona, Confedération Amazighe du Sud Marocain, Congrès Mondial Amazigh, Congreso Indígenas de Tierra Colectiva Emera y Wounan, Conseil National des Droits des Peuples Autochtones, Consejo de Ancianos de la Nación Otomi, Consejo de Pueblos Nahuas del Alto Balsas Guerrero, Consejo de Todas las Tierras, Consejo Indigena Permanente de México, Consejo Nacional de Mujeres Indigenas del Ecuador, Consejo Regional Indígena del Cauca, Cordillera Peoples Alliance, Philippines, Cultural Survival, Culture of Solidarity Afroindigenous, Delegation Femmes Celtes, Dewan Adai Papua, Ecospirituality Foundation, Empire Washitaw de Dugdahmoundyah, Ethnic Conflicts Research Project, Federación Campa Ashaninka "Feconaca", Federación Departamental Unica de Trabajadores Campesinos de La Paz, Federation Nationale des Eleveurs Centrafricaine, Fédération Rhone Alpes de Protection de la Nature, Fondation pour l'environnement et le développement au Cameroun (FEDEC), Foundation for Indigenous Americans of Anasazi Heritage, Foundation for Research and Support of Indigenous People of Crimea, Fundación Alitasia (Venezuela), Fundació Privada d'Ajuda i Proció de les Cultures Indigenes, Freunde der Naturvolker, Fundacion Jurijuri, Gherush92, Gukom-Subanon Seven Rivers Council, Historical Memery Project, Human Rights 3000, Incomindios, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Indian Movement "Tupaj Amaru, Indigenous Peoples African Coordinating Committee, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples of Africa Co-Ordinating Committee (IPACC), Indigenous Peoples Survival Programme-Pakistan, Indigenous Research Center of the Americas, Institute for Ecology and Action-Anthropology, Inter-Regional Public Movement "Komi Voytyr", International Institute for Sustainable Development, International Peace Bureau, International Programme for Funding Indigenous Leaders, International Society for Human Rights, Japan Karenni Rainbow Foundation, Kanaky, Nouvelle-Caledonie, Karenni Rainbow Foundation, Kikar Chamling Language, Culture and Development Central Committee, Kwia, Flemish Support Group for Indigenous Peoples, Lao Human Rights Council, Lauravetlan Information and Education Network of Indigenous People, Lawyers' Association for Human Rights of Nepalese Indigenous Peoples, Leonard Peltier Defense Committee, Linapyco-Racongo, Maori Legal Service, Mapuche International Link, Mbororo Social and Cultural Development Association, Médecins du Monde-France, Medzhlis of Crimean Tatar People, Mena Muria Foundation, Mexican Council of Indigenous Peoples, Miami Tribe of Indiana, Mollucas Sovereignty Front, Murkele Organization, Netherlands Centre for Indigenous People, Noganchiq, Jovenes, Niños, Adolescentes Indigenas del Peru, Nuevos Derechos del Hombre, Ogiek Cultural Initiatives Programme, ONG CERAAF, ONG CREDO, Organisation Camerounaise de Promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE), Organisation d'appui aux initiatives de développement et environnement, Organization for Conflict Resolution, Organización Ati, Achuarti Irumstramu, Organización Zona Indigena de Putimayo, Otm-Enfants Mayas de Guatemala, Parbatya Chattagram Jana Samhati Samiti, Philippine Indigenous Peoples Links, Prerana Samaj Kallyan Sanch,Rangamiti, Programa de Derechos Indigenas, Programa de la Mujer Indigena "Kichin Konojel", Programme d'intégration et de développement du peuple Pygmées, Pueblos Indigenas Cumanagotoa de Venezuela, Public Organization Kumandi, Quaker Aboriginal Affairs Committee, Rehab Hope Fund, Rehoboth Community of Namibia, Réseau Apm-Afrique, Revista-Ecuamundo-Jatun Pacha Procucciones, Rural Community Development Program, Samson Cree Nation, Sapeh Association, Sarawak Community Co-Operation Institute, Siocon Subano Association, Society For Education, Training And Development, Solidarité avec les Peuples Autochtones des Amériques (SOPAM), South Centre, SRG Welfare Society, St. John's Mission, Bijni, Survie Touareg, Survival France, Taungya, Tebtebba Foundation, Teton Sioux Nation, Threatened Indigenous People's Society, Ti Tlanizke, Tin Hinan, Torres Strait Regional Authority, Tuhoe Nation Tuawhenualand Trust, Unissons-nous pour la promotion des Batwa (Uniproba), United Hmong

International, United Peoples Assembly, United Zo Indigenous Peoples (Zoipu), Unrepresented Nations and Peoples Organizations (UNPO), Voceros de la Tierra, West Africa Coalition for Indigenous Peoples Rights (WACIPR), Women's Sports Foundation, Working Circle Indians Today - Germany, Working Group on Indigenous Minorities in Southern Africa (WIMSA), World Adivasi Council, World Barua Organization, Yawint's Arutam Mura.

In addition to the above-mentioned participants, the following individual scholars and observers attended the meetings: Hawaii Institute for Human Rights, International Scholars for Indigenous Americans, John Jay College Of Criminal Justice , Mcquarie University of Australia, Musée d'histoire naturelle-France, Rutgers University, Simon Fraser University, Universidad de Guadalajara, Universidad Nacional de Educación a Distancia (UNED), Université de Genève, Université de Lyon, Université Marc Bloch, University of Amsterdam, University of Berlin, University of Leipzig, University of Milano, University of Neuchâtel, University of Toronto, University of Tulsa, University of Zurich, Université de Dijon.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS

Title of document	Item No.	Document symbol
Provisional Agenda	2	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/1
Annotated Agenda	2	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/1/Add.1
Indigenous peoples and conflict resolution: working paper submitted by Mr. Miguel Alfonso Martínez	4 (b)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/2 and Corr.1
Globalization and indigenous peoples: supplementary working paper submitted by Mr. El Hadji Guissé	4 (c)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/3
The principle of free, prior and informed consent of indigenous peoples in relation to development affecting their lands and natural resources that would serve as a framework for the drafting of a legal commentary by the Working Group on this concept, preliminary working paper submitted by Antoanella-Iulia Motoc and the Tebtebba Foundation	5	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/4
Guideline for the review of the draft principles and guidelines on the heritage of indigenous peoples: working paper submitted by Mr. Yozo Yokota and the Saami Council	5	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5
Report on the Expert Seminar on Indigenous Peoples and the Administration of Justice (Madrid, 12-14 November 2003)	6 (a)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/6
Report of the Seminar on Treaties, Agreements and Other Constructive Arrangements between States and Indigenous Peoples (Geneva, 15-17 December 2003)	6 (a)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/7 and Corr.1
Voluntary Fund for Indigenous Populations: note by the Secretariat	6 (d)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/8
Voluntary Fund on the International Decade for the World's Indigenous People: note by the Secretariat	6 (d)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/9
The human rights situation of indigenous peoples in States and territories threatened with extinction for environmental reasons: working paper submitted by Ms. Françoise Hampson	6 (f)	E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/CRP.1

Annex III

AGENDA OF THE TWENTY-SECOND SESSION

1. Election of officers.

2. Adoption of the agenda.

3. Organization of the work of the session.

4. Review of developments pertaining to the promotion and protection of the rights of indigenous peoples, including their human rights and fundamental freedoms:

   (a) General debate;

   (b) Principal theme: "Indigenous peoples and conflict resolution";

   (c) "Globalization and indigenous peoples".

5. Standard-setting:

   (a) Legal commentary on the concept of free, prior and informed consent;

   (b) Review of the draft principles and guidelines on the protection of the heritage of indigenous peoples.

6. Other matters:

   (a) Cooperation with other United Nations bodies on indigenous issues;

   (b) Follow-up to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance;

   (c) Review of activities undertaken under the International Decade of the World's Indigenous People;

   (d) State of the Voluntary Funds;

   (e) The draft United Nations declaration on the rights of indigenous peoples (up-date);

   (f) The human rights situation of indigenous peoples in States and territories threatened with extinction for environmental reasons.

7. Presentation of elements for the conclusions and recommendations of the Working Group at its twenty-second session.

8. Adoption of the report.